

نشرة ائكتتاب عام في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني  
النقدى ذو العائد اليومي التراكمى بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات النشرة:

|    |   |
|----|---|
| ٢  | البند الثاني: تعريفات هامة:                                   |
| ٢  | البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة:                             |
| ٢  | البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق:                             |
| ٣  | البند الخامس: هدف الصندوق:                                    |
| ٣  | البند السادس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه:      |
| ٤  | البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق:                    |
| ٥  | البند الثامن: المخاطر:  |
| ٧  | البند التاسع: أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الأداء:          |
| ٧  | البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة:                 |
| ٧  | البند الحادي عشر: أصول و موجودات الصندوق:                     |
| ٨  | البند الثاني عشر: مجلس إدارة البنك المنشي للصندوق:            |
| ٩  | البند الثالث عشر: مراقبي حسابات الصندوق:                      |
| ١٠ | البند الرابع عشر: مدير الاستثمار:                             |
| ١٢ | البند الخامس عشر: الاككتتاب في الوثائق:                       |
| ١٣ | البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق:                         |
| ١٣ | البند السابع عشر: تداول / استرداد الوثائق:                    |
| ١٤ | البند الثامن عشر: التقييم الدوري:                             |
| ١٥ | البند التاسع عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات:                |
| ١٥ | البند العشرون: أرباح الصندوق و التوزيع:                       |
| ١٥ | البند الحادي و العشرون: إنهاء الصندوق و التصفية:              |
| ١٦ | البند الثاني و العشرون: الأعباء المالية:                      |
| ١٦ | البند الثالث و العشرون: أسماء و عناوين مسئولى الاتصال:        |
| ١٧ | البند الرابع و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار: |
| ١٧ | البند الخامس و العشرون: إقرار مراقبي الحسابات:                |



## البند الثاني: تعريفات هامة:

**الوثيقة:** شهادة ملكية مصدره لكل مكتب في الصندوق كدليل على ملكية هذا الشخص نسبة من أموال الصندوق. والقيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) و لا يجوز تداولها بالبراء أو البيع بين حاملها.

**المستثمر:** الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

**القيمة الاستردادية:** نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقا للقواعد الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة و تحسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة. الاسترداد: هو حصول صاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) على كامل قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتسب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك المصري لتنمية الصادرات و ذلك قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحا في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية.

**إعادة البيع:** هو قيام الصندوق ببيع الوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين إلى مستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا النشاط.

**الصندوق:** صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري منشأ وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية. و يكون مقر الصندوق ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - الدقي - محافظة الجيزة، وهو وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد والشركات يستثمر أمواله في استثمارات سائلة قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل مثل سندات الخزنة المصرية، وأذون الخزنة المصرية، وصكوك تمويل البنك المركزي، ووثائق استثمار صناديق الاستثمار المثيلة، والودائع البنكية، والأوعية الادخارية البنكية الأخرى، وسندات الشركات والبنوك وصكوك تمويل الشركات


## البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة:

هذه النشرة هي:

١. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسئوليتهم.
٣. يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج أعمال السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٦. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المصري لتنمية الصادرات ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء لقواعد القانون المصري ولاختصاص المحاكم المصرية بكافة أنواعها ودرجاتها.
٧. يترتب حتما على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول جميع بنود نشرة الاكتتاب هذه.

## البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق:

اسم الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.



**الشكل القانوني للصندوق:** أحد الأنشطة المرخص للبنك المصري لتنمية الصادرات مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ و ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ على إنشاء الصندوق.

**نوع الصندوق:** صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل مثل سندات الخزنة المصرية، وأذون الخزنة المصرية، وصكوك تمويل البنك المركزي، ووثائق استثمار صناديق الاستثمار المثيلة، والودائع البنكية، والأوعية الادخارية البنكية الأخرى، وسندات الشركات والبنوك وصكوك تمويل الشركات.

**مقر الصندوق:** يكون مقر صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - الدقي - محافظة الجيزة.

**تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:** ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_.

**تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي:** \_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_

**تاريخ بدء مزاوله النشاط:** يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ الحصول على الترخيص من الهيئة العامة لسوق المال

**السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

**مدة الصندوق:** ٢٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله أعماله قابلة للتجديد.

**عملة الصندوق:** العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد على هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم و إعداد الميزانية و القوائم المالية، و كذا عند الاكتتاب أو الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد و عند التصفية.


#### البند الخامس: هدف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات و تحقق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. ويتم هذا عن طريق استثمار أصول الصندوق في أدوات مالية ذات درجة عالية من السيولة و آجال استحقاق مختلفة قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل تتمتع بدرجة منخفضة من المخاطر بهدف المحافظة على الأموال المستثمرة.

#### البند السادس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه:

**حجم الصندوق :** حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الاسمية مائة جنيه. و يمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و التي تنص على أن يكون الحد الأدنى لنسبة مساهمة البنك في الصندوق ٥% من حجمه.

يخصص البنك المصري لتنمية الصادرات مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمس ملايين جنيه مصري) قابلة للزيادة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة ٥% من مجموع قيم الوثائق التي يتقبلها الصندوق و لا يجوز للبنك المصري لتنمية الصادرات استرداد هذه



الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق. في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك المصري لتنمية الصادرات زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٥% من عدد الوثائق أو مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة ملايين جنيه مصري) أيهما أكثر.

عدد الوثائق : يصدر الصندوق عند التأسيس مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسين ألف وثيقة و يطرح الباقي على الجمهور و تقيد باسم حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك المصري لتنمية الصادرات و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري)

حقوق الوثائق : وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتحول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة و لا يجوز تداولها بالشراء و البيع بين أصحابها.

#### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات و تحقق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. وبناء على هذا الهدف تم تحديد السياسة الاستثمارية للصندوق طبقاً لمحددات الاستثمار التالية

١. السيولة و مدة الاستثمار: الصندوق هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد تراكمي يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي لحملة الوثائق. وعلى ذلك لا بد أن تتمتع استثمارات الصندوق بأعلى درجة من درجات السيولة حتى يمكن الوفاء بالتزامات الصندوق في أي وقت وهي بطبيعة الحال التزامات قصيرة الأجل نظراً لطبيعتها .
٢. القوانين واللوائح السارية: الصندوق يخضع إلى قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهو يلتزم بكل ما جاء به من تعليمات.
- وفقاً لما سبق فإن السياسة الاستثمارية للصندوق هي:
١. الاستثمار في جميع أدوات سوق النقد مثل الودائع البنكية وشهادات الادخار والأوعية الادخارية المختلفة وأذون وسندات الخزانة المصرية و صكوك البنك المركزي وأدوات سوق رأس المال ذات العائد الثابت أو المتغير كسندات الشركات ذات الجدارة الائتمانية العالية وذلك لتوفير السيولة العالية.
٢. إتباع سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين تتمثل في تنويع الأصول المستثمرة على الأدوات المختلفة وعلى الأجل المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة) وعلى القطاعات المختلفة وعلى شركات مختلفة.
٣. الإدارة النشطة التي يتبعها مدير الاستثمار والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٧٥% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية و في حسابات و دائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. و في حالة ارتفاع نسبة العائد على الودائع لدي البنوك عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة.
٢. يجوز لمدير الاستثمار شراء أذون الخزانة المصرية و صكوك تمويل البنك المركزي المصري بنسبة تصل إلى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق .
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية على ٥٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق. و يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة في حالة تحقيق سندات الخزانة المصرية عائد أعلى من نسبة العائد على الأدوات الأخرى.




٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على ٥٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق .
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات المحلية على ٤٠% والشركات الأجنبية على ١٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة (المادة ١/١٤٣ من اللائحة التنفيذية)
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠% من أمواله و بما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه (المادة ٢/١٤٣ من اللائحة التنفيذية) و في جميع الأحوال لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الاستثمار أو تلك التي يشارك في إدارتها ( المادة ٨/١٦٩ من اللائحة التنفيذية)، كما لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي ينشئها أو يساهم فيها البنك (المادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية).
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء الخيارات والمستقبلات المحددة من قبل الهيئة العامة لسوق المال عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق .
٩. الاستثمار في سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة (BBB-) و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية و هذا لتجنب مخاطر الائتمان
١٠. يحظر على مدير الاستثمار أن يشتري سندات أو صكوك تمويل شركات غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج

#### البند الثامن: المخاطر:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:
- مخاطر منتظمة: وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل ولا يمكن تجنبها حيث أنها مرتبطة بالاقتصاد الكلي، كتغير سعر الصرف، ارتفاع معدل التضخم عن المتوقع...الخ. ولكن يمكن تخفيف أثرها عن طريق توزيع الاستثمار على أسواق مختلفة ذات درجة ارتباط ضعيفة فيما بينها. وكذلك تنوع الاستثمار داخل السوق الواحد على الأدوات المختلفة
  - مخاطر غير منتظمة: وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلبا على شركات تلك القطاعات وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالي المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.
  - المخاطر المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار النقدي تشمل على سبيل المثال :



١. **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:** وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة و سوف يتبع المدير في أدارته للصندوق الإدارة النشيطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.
٢. **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي تتمثل في انخفاض العائد على إعادة استثمار التوزيعات النقدية أو الأوراق المالية التي استحققت نتيجة انخفاض أسعار الفائدة السائدة في السوق. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنوع الأصول على الأجل المختلفة وعلى الأدوات ذات العائد الثابت والعائد المتغير للوصول بمكونات الصندوق إلى درجة المخاطرة المطلوبة.
٣. **مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية ( سندات - صكوك التمويل ) على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في



770

- تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.
٤. **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزان والسندات الحكومية والشركات ذات التصنيف الائتماني الجيد.
٥. **مخاطر تغير سعر الصرف:** وهو خاص بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.
٦. **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وذات عائد متغير
٧. **مخاطر الاستدعاء:** وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات و سدادها قبل موعد استحقاقها.
٨. **مخاطر العمليات:** و سيتم تجنبها من خلال تطبيق أحدث الأنظمة وفقاً لما تقره الهيئة العامة لسوق المال و ذلك لنفاذي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع و الشراء.
٩. **مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق:**
- الاقتراض من البنوك لمواجهة مخاطر معينة:
  - يجوز لمدير الاستثمارات الاقتراض من البنك المصري لتنمية الصادرات باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاسترداد اليومية و يشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على ١٢ شهراً على أن يعامل مدير الاستثمار معاملة العميل الأولى بالرعاية فيما يتعلق بسعر الفائدة على القروض و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى - غير البنك المنشئ - بعد أخذ موافقة البنك المصري لتنمية الصادرات .
  - مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى:
  - يحظر على مدير الاستثمار أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.
  - مخاطر التعامل في الخيارات و المستقبلات:
  - يجوز للصندوق التعامل في الخيارات و المستقبلات (في حالة إقرار تلك الأدوات من الهيئة العامة لسوق المال بالسوق المصري ) و بحيث يكون ذلك متمشياً مع أهداف و سياسات الصندوق الاستثمارية أخذاً في الاعتبار أن المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المألوفة و لكن بدرجة أكبر نظراً لأن تلك الأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلباً من قيم الأدوات المالية الأخرى و في فترات زمنية أقصر، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون أكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات.
  - مخاطر عدم التنوع، التركيز والارتباط:
  - سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات و الأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.
  - مخاطر المعلومات والسوق:
  - و سيتم مواجهتها بالمتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة و توجهات أسعار الفائدة على المستويين المحلي و الدولي .

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:



Handwritten signature.

RT

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وبما يؤثر بالسلب على هذه الاستثمارات و سيتم تخفيضها من خلال متابعة الأحداث السياسية و التشريعات المنتظر صدورها و التي تؤثر على أداء الصندوق و العمل على تجنب آثارها السلبية و الاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### البند التاسع: أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الأداء:

يتم نشر ملخص وافي للقوائم المالية و تقرير مراقبي الحسابات كل سنة أشهر في صحيفتين يوميتين صباحيتين و اسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية و يوضح في ذلك الملخص المتوسط للعائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها و التي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق و كذلك مقارنة بالفترات السابقة.

#### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة:

من خلال السياسة الاستثمارية للصندوق الموضحة في البند الخامس من هذه النشرة فإن الصندوق يوفر أداة استثمار تناسب المستثمر الذي يرغب في:

- الاستثمار في أدوات ذات نسبة مخاطرة ضئيلة بهدف المحافظة على رأس المال.
- الحصول على عائد يفوق العائد الذي يمكن أن يحصل عليه من خلال الاستثمار في أوعية ادخارية قصيرة الأجل كالودائع.
- استثمار قصير الاجل يتيح حرية السحب و الإيداع اليومي من مدخراته بدون التقيد بقيم محددة أو بانتظار تاريخ محدد.
- استثمار الفوائض المالية المؤقتة في وعاء يوفر عائد يفوق العائد على الحسابات الجارية مع توفير السيولة اليومية.
- استثمار طويل الأجل يتميز بدرجة عالية من السيولة و درجة منخفضة من المخاطر.


#### البند الحادي عشر: أصول و موجودات الصندوق:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال البنك المصري لتنمية الصادرات. و يجب على الصندوق الوفاء بالتزاماته تجاه الغير أولا ثم بعد ذلك يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة و تائق الاستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق.

و يحتفظ البنك المصري لتنمية الصادرات بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق و الدفاتر و الحسابات الخاصة بالاسترداد و إعادة البيع و الأصول و الالتزامات و كذلك الأرباح و المصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية.

ليس للصندوق أي أصول استثمارية قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنب من قبل البنك المصري لتنمية الصادرات و المشار إليه في البند رقم (٦) و ليس للصندوق أصول ثابتة و بذلك لا يوجد إهلاك لأصول الصندوق.

ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.



وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار فى صناديق اخري يكون من حقه الرجوع على موجودات هذه الصناديق للوفاء بالالتزامات تجاه صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات وذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك المصري لتنمية الصادرات أو يديرها مدير الاستثمار.

في حالة إنهاء الصندوق يجب إشعار حملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة وقت التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ الإشعار.

#### البند الثاني عشر: مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق:

##### أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- السيد / هشام حسن - رئيس مجلس الإدارة
- السيدة / علا جاد الله - نائب رئيس مجلس الإدارة
- السيد / عمرو الجارحي - عضو مجلس الإدارة
- السيد / السيد رشوان - عضو مجلس الإدارة
- الدكتور / محمد الدقاق - عضو مجلس الإدارة
- السيدة / نيبية شبانة - عضو مجلس الإدارة
- السيد / السيد مصطفى - عضو مجلس الإدارة
- السيد / سيد فراج - عضو مجلس الإدارة
- الدكتور / سمير تناغو - عضو مجلس الإدارة
- الدكتور / محمد بركات - عضو مجلس الإدارة
- الدكتورة / فاتن حمودة - عضو مجلس الإدارة

##### أسماء المديرين المسئولين عن الإدارة العامة:

دكتورة/ فاتن حمودة - مدير عام

السيد/ محمد موسى - مدير عام

السيد/ محمود نجم - نائب مدير عام


التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس البنك المصري لتنمية الصادرات و هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - الدقي - محافظة الجيزة ، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بسجل تجارى رقم ٣٤٠٤-شركات الأموال (الجيزة) ، بصفة البنك مؤسس لصندوق استثمار طبقا لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

يعد البنك المصري لتنمية الصادرات البنك المؤسس لصندوق البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري (الأول) بموجب الترخيص رقم ١٤٢ صادر بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ من الهيئة العامة لسوق المال.

و تتضمن التزامات البنك ما يلي:

١. يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق و أن يدير سجل حملة الوثائق.
٢. يلتزم البنك بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
٣. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
٤. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا المتوقعة التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.





٥. يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك المصري لتنمية الصادرات وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار
٦. يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونا.
٧. يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
٨. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٩. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات و البيانات و الإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق و حركة الأموال المستثمرة فيه و بصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق و بشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
١٠. يلتزم البنك بان تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و على البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق و اعداد القوائم المالية للصندوق .
١١. يلتزم البنك بإجراء تقييم دوري لأصول الصندوق كل يوم.
١٢. يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع و الاسترداد و كذلك عدد الوثائق القائمة في خلال كل يوم عمل مصرفي و حملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
١٣. يلتزم البنك بتحديد من يمثله في حضور الجمعيات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية .

فضلا عن قيام البنك المصري لتنمية الصادرات بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

#### البند الثالث عشر: مراقبي حسابات الصندوق:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختارهم البنك من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال وقد تم تعيين كل من :


الأستاذ الدكتور / إبراهيم رسلان حجازي (مكتب عماد حافظ راغب - إرنست ويونغ) المسجل تحت رقم ٧٨ بالهيئة العامة لسوق المال ، ويقوم أيضا بمراقبة صندوق استثمار البنك الاهلي سوسيتية جنرال .

الأستاذ الدكتور / احمد حسن على عامر (مكتب Baker Tilly وحيد عبد الغفار وشركاه ) المسجل تحت رقم ٦٧ بالهيئة العامة لسوق المال ، ويقوم أيضا بمراقبة صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الاول .

كمراقبا حسابات الصندوق.

و لمراقبا الحسابات حق الإطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و الالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم تقريراً موجداً. وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما و تقيد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب الصندوق.

كما يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و على أن تتضمن تلك التقارير في المركز المالي و نتيجة النشاط مصدقا على ما ورد به من المراقبي الحسابات. ويتم ذلك وفقا لـ



Handwritten signature or initials.

الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة المصرية، وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالي للفترة موضع التقرير.

ويتم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

ويعد مراقبا حسابات الصندوق فحصا دوريا كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة مؤثرة ينبغي إجرائها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد.

وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية، ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات خلال الشهر التالي للفترة موضع التقرير. كما تخطر الهيئة بالتقارير السنوية خلال شهر من اعتمادها من مراقبي الحسابات بحد أقصى آخر مارس من كل عام على ان تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ووفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

الصناديق الأخرى التي يتولى مراقبي الحسابات مسؤوليتها:\*\*\*\*

#### البند الرابع عشر: مدير الاستثمار:

تم إبرام عقد إدارة الصندوق مع شركة إي بي إن أمرو دلتا لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية لتكون مدير الاستثمار و تم إخطار الهيئة بصورة من العقد وقد تضمن العقد حقوق والتزامات طرفيه وبما يتفق مع احكام ولائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وقد تأسست شركة إي بي إن أمرو دلتا لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية و هي شركة مساهمة مصرية، منشأة طبقا لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية، ومقرها الرئيسي ٣١ شارع جزيرة العرب - المهندسين ١٢٤١١ القاهرة، ج.م.ع. وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس مال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ومسجلة بسجل تجارى محافظة الجيزة برقم ١١٥٣١٠ ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة لسوق المال برقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧



و يمتلك الشركة حاليا كل من:

- ٣٠,٠٠ % بنك إي بي إن أمرو
- ٤٣,٣٤ % / نيفين حمدي الطاهري
- ١٣,٣٣ % د. حمدي بدوي الطاهري
- ١٣,٣٣ % د. إمام عبد اللطيف واكد

#### أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- السيدة / نيفين حمدي الطاهري
- السيدة / مي محمد الوحشي
- الدكتور / إمام عبد اللطيف إمام
- السيدة / جانين بول
- السيد / ارنولف بول
- السيد / ستيفن وولى
- السيد / يوهان ( جون ) مور
- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة



٥٢

٥٢

ويشغل السيد/ خالد كمال أبو العلا حاليا منصب مدير عام شركة أي بي ان امرو دلتا لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية . و قد كان أخر منصب تولاه قبل التحاقه بالشركة هو رئيس قطاع أسواق رأس المال بينك مصر الدولي و كان مسئولاً عن إدارة محفظة البنك في الأذون و السندات الحكومية. و هو محاضر غير متفرغ في مواد أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت و إدارة محافظ الأوراق المالية بمعهد البنوك التابع للجامعة الأمريكية.

و يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:

١. يلتزم مدير الاستثمار أن يبذل عناية المستثمر الحريص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال و عليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق و بصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه- و لا لأي من مديره أو العاملين عنده- على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها أو أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.
٢. يلتزم مدير الاستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في الصندوق تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقاً للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال.
٣. يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية المستثمر الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
٤. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
٥. يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
٦. يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
٧. يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٨. يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
٩. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
١٠. يلتزم مدير الاستثمار يومياً بتوفير المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك المصري لتنمية الصادرات.
١١. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
١٢. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير شهرية عن أداء السوق و أداء الصندوق.
١٣. يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من البنك المصري لتنمية الصادرات بأفضل سعر فائدة متاح لعملاء البنك باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاسترداد اليومية و يشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على ١٢ شهر، و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ بعد اخذ موافقة البنك المصري لتنمية الصادرات المسبقة كتابياً.
١٤. يجوز لمدير الاستثمار أن يفتح و يغلق الحسابات البنكية و يربط و يفك الودائع البنكية و يشتري و يبيع شهادات الادخار و أذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى البنك المصري لتنمية الصادرات أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.



770

١٥. يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
١٦. يحظر على المدير أو العاملين لديه الاككتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق الذي يديره.
١٧. يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صناديق أخرى يقوم على إدارتها.
١٨. يحظر على مدير الاستثمار الحصول له أو لأعضاء مجلس إدارته أو لمديره أو العاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالاته في الوفاء بديونه.

#### البند الخامس عشر : الاككتاب في الوثائق:

**البنك متلقي الاككتاب:** يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاككتاب و هو البنك المصري لتنمية الصادرات و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

**الحد الأدنى والأقصى للاككتاب في الصندوق:** الحد الأدنى للاككتاب وثيقة واحدة و لا يوجد حد أقصى للاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاككتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

**كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:** يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة نقدا عند التقدم للاككتاب أو الشراء.



**مصاريف الإصدار:** ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاككتاب.

**المدة المحددة لتلقي الاككتاب:** يفتح باب الاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاككتاب و لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاككتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوما من فتح باب الاككتاب و قبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاككتاب. إذا انتهت المدة المحددة للاككتاب دون تمام تغطيته جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاككتاب بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة. و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها. ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقا للفترة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها

**في حالة زيادة الاككتابات عن ١٠٠ مليون جنية يتم قبول جميع الاككتابات دون تخصيص**

**الاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:** يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاككتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاككتاب أو الشراء. يتم الاككتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعمل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك المصري لتنمية الصادرات، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدارها

**تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:** يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على البنك المصري لتنمية الصادرات " الفرع الرئيسي" و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. و يجوز للبنك المصري لتنمية الصادرات عقد اتفاقات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو مع



١٢

أي أطراف أخرى و إخطار هيئة سوق المال بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك و الاستثمار في وثائقه.

إدارة سجل حملة الوثائق و حفظ الأوراق المالية: يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بإسماك و إدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزء أو كل من أمواله.

تعديل نشرة الاكتتاب: لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا و الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية.

#### البند السادس عشر : جماعة حملة الوثائق:

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق ويتبع في شأنها أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.

#### البند السابع عشر : تداول / استرداد الوثائق:

استرداد قيمة الوثيقة: يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك المصري لتنمية الصادرات و ذلك قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباح أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية و يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.


إجراءات و كيفية إعادة البيع: يحق للبنك إعادة إصدار الوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين إلى مستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا النشاط يومياً و ذلك بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في الحساب الخاص بالعميل لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بالقيمة البيعية للوثيقة وقت الشراء.

موافاة حملة الوثائق بكشوف الحساب: يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة العملاء بكشف حساب دوري يوضح حركة شراء و استرداد الوثائق و الرصيد المملوك لهم منها كل ثلاثة أشهر و يحق لحملة الوثائق المشتراة أن يطلبوا بيان الحساب الخاص بكل منهم من فرع البنك المكتتب من خلاله.

نشر القيمة الاستردادية: سيتم نشر سعر الاسترداد صباح يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنه يومياً في جميع فروع البنك المصري لتنمية الصادرات.

إجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار: يتم استرداد الوثائق لدى أي فرع من فروع البنك المصري لتنمية الصادرات و ذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية في موعد أقصاه الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً و يتم استرداد وثائق الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في الحساب الخاص بالعميل.

تحديد القيمة الاستردادية: تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المذكورة في البند الثامن عشر من النشرة



Handwritten signature or mark.

القيمة البيعية: تحدد القيمة البيعة لوثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي. فإذا كان الشراء قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم الشراء أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فيتم على السعر المعلن في صباح يوم العمل التالي.

مصاريف الاسترداد: لا يتم تحصيل أي مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يملكها.

#### البند الثامن عشر: التقييم الدوري:

يستمر الصندوق أمواله في أصول مالية ذات عائد ثابت أو متغير و يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأصول العائد اليومي المحتسب لتلك الأصول كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة. و يتم التقييم وفقا للمعادلة التالية:

#### أ- إجمالي القيم التالية:

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك المصري لتنمية الصادرات سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عن تحديد المبلغ المعادل للجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
٦. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
٧. قيمة السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لأسعار الإقفال الصافي مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
٨. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

#### ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
٢. التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
٣. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و البنك المصري لتنمية الصادرات و عمولات السمرة والبنوك الأخرى كذا مصروفات نشر سعر الوثيقة الأسبوعي والقوائم المالية النصف سنوية ومصروفات نشر خاصة بتعديل نشرة الاكتتاب و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

#### ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك المصري لتنمية الصادرات.



7/10

## البند التاسع عشر : الإفصاح الدوري عن المعلومات:

يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية و يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.

سيتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقا لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.

وسيتم نشر ملخص واف للقوائم و تقرير مراقب الحسابات كل ستة أشهر في صحيفتين يوميتين واسعني الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

## البند العشرون: أرباح الصندوق و التوزيع:

**أرباح الصندوق :** يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

1. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المحصلة و الغير محصلة المستحقة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

أ- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يوميا .



ب- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب و عمولات البنك المصري لتنمية الصادرات و المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة والتي لم تخصم بعد و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

**طريقة التوزيع:** باعتبار ان الصندوق تراكمي فانه يتم اعادة استثمار الأرباح بدون توزيع دوري حيث يتم تعليية الأرباح على سعر الوثيقة الذي يتم تقويمه يوميا والتي تتعكس على سعر الاسترداد للوثيقة المملوكة لكل مستثمر.

## البند الحادي و العشرون: انتهاء الصندوق و التصفية:

في حالة انخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحملة ٥% على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه. على أنه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ نمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي



١٠

حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة وقت التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ الإشعار.

#### البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية:

##### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,١٢٥% سنويا (واحد وربع في الألف سنويا) من صافي أصول الصندوق. تحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب و تدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### عمولات البنك المصري لتنمية الصادرات:

- عمولة أمناء الحفظ وإدارة سجلات: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها ٠,١٥% (واحد ونصف في الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر

- عمولة ثابتة: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات عمولة ثابتة بواقع ٠,٢٥% (اثنان ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق نظير إجراء عمليات التقييم اليومية و امسك سجل حملة الوثائق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في نهاية كل شهر

- عمولة التسويق: يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٠,١٢٥% (واحد وربع في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق و تجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر، هذا ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي أتعاب إضافية نتيجة للاتفاقات التسويقية الحالية أو المستقبلية على أن يتم إضافة عمولة التسويق للبنك المصري لتنمية الصادرات.

##### مقابل خدمات التداول:

و تشمل عمولات كل من الهيئة العامة لسوق المال، شركات السمسرة، بورصتي القاهرة و الإسكندرية و شركة مصر للمقاصة.


##### مصروفات أخرى:

عمولات البنوك الأخرى ( المستحق للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقا لتعريفه الخدمات المصرفية لهذه البنوك)، أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس.

#### البند الثالث والعشرون: أسماء و عناوين مسئولى الاتصال:

مسئول الاتصال في البنك المصري لتنمية الصادرات:  
الأساتذة/محمود نجم، محمد موسى، محمد أبو المجد  
١٠٨ شارع محي الدين أبو العز الدقي - القاهرة  
تليفون: ٣٣٨٦٢٩٩ - ٣٣٣٥٦٧١ - ٧٦١٩٠٠٣  
فاكس: ٣٣٦٩٠٧٣

مسئول الاتصال في شركة أي بي ان أمرو دلتا :  
الأساتذ خالد أبو العلا  
٣١ شارع جزيرة العرب - المهندسين- القاهرة  
تليفون: ٣٤٧٢١٢٠



٥٢



فاكس: ٣٤٧٢١٨٠

مراقبي الحسابات:

الأستاذ الدكتور / إبراهيم رسلان حجازي (مكتب عماد حافظ راغب - إرنست ويونغ)

العنوان : ٣٧ شارع الأحرار - برج موبیکا

تليفون : ٣٣٦٢٠٠٠

فاكس : ٧٦٠٠٨١٣

الأستاذ الدكتور / احمد حسن على عامر (مكتب Baker Tilly وحيد عبد الغفار وشركاه )

العنوان : ٤٦ شارع عمر بن الخطاب - ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة

تليفون : ٤١٧٢٠٠٦

فاكس : ٤١٧٢٠٠٥

البند الرابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار:

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

البنك: الأستاذ/ هشام حسن

رئيس مجلس الإدارة - البنك المصري لتنمية الصادرات - القاهرة

مدير الاستثمار: الأستاذة/ نيفين الطاهري

رئيس مجلس الإدارة - شركة أي بي ان أمرو دلتا لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية

البند الخامس والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات:

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك

احمد حسن على



سناذ الدكتور / احمد حسن على عامر  
سجل مراقبي الحسابات رقم  
سجل رقم (٦٧) الهيئة العامة لسوق المال

الأستاذ الدكتور / إبراهيم رسلان حجازي  
سجل مراقبي الحسابات رقم  
سجل رقم (٧٨) الهيئة العامة لسوق المال

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٢٤٨) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ - علماً بأن  
اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج علمية .



البنك المصري لتنمية الصادرات

د/ فانتة همدان  
مدير عام قطاع الاستثمار وخفض التضخم

مدير عام قطاع الاستثمار وخفض التضخم

د/ خالد أبو العلا  
مدير عام قطاع الاستثمار وخفض التضخم